



الدورة السادسة عشرة

نيويورك، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

## التقرير السنوي لرئيس آلية الرقابة المستقلة

موجز تنفيذي

أنشأت جمعية الدول الأطراف في دورتها الثامنة البرنامج الرئيسي السابع-٥، آلية الرقابة المستقلة، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي<sup>(١)</sup>. والغرض من آلية الرقابة المستقلة هو توفير رقابة فعالة للمحكمة من خلال ولايتها للقيام بعمليات تفتيش وتقييم بناء على طلب الجمعية أو المكتب، والشروع في التحقيق من تلقاء نفسها، في البلاغات الواردة بشأن الاشتباه في وقوع سوء سلوك، أو سوء سلوك جسيم، أو سلوك غير مرض المتعلقة بالمسؤولين المنتخبين والموظفين والعاملين الآخرين بالمحكمة.

ويجمع هذا التقرير مضمون تقارير النشاط الربع سنوية لعمليات الآلية المقدمة مباشرة إلى مكتب الجمعية خلال الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وقد تلقت الآلية التعاون والمساعدة الكاملين من المحكمة خلال الفترة المذكورة، وتعمل الآن بكامل طاقتها فيما يتعلق بمهامها في مجال التحقيق والتفتيش والتقييم.

(١) الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة... ٢٠٠٨ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/8/Res.1.

## أولاً - مقدمة

١- أنشأت جمعية الدول الأطراف في دورتها الثامنة البرنامج الرئيسي السابع-٥، آلية الرقابة المستقلة، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي<sup>(١)</sup>. وتتمتع الآلية بالاستقلال التشغيلي في أعمالها وهي مسؤولة أمام رئيس الجمعية.

٢- والغرض من آلية الرقابة المستقلة هو توفير رقابة فعالة للمحكمة من خلال ولايتها للقيام بعمليات تفتيش وتقييم بناء على طلب الجمعية أو المكتب، والشروع في التحقيق من تلقاء نفسها، في البلاغات الواردة بشأن الاشتباه في وقوع سوء سلوك، أو سوء سلوك جسيم، أو سلوك غير مرض المتعلقة بالمسؤولين المنتخبين والموظفين والعاملين الآخرين بالمحكمة.

٣- وبدأت الآلية عملها في أواخر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بتعيين أول رئيس دائم لها. ويتعين على الآلية أن تقدم تقارير أنشطة ربع سنوية عن عملها إلى مكتب الجمعية. ويجمع هذا التقرير مضمون تقارير النشاط الربع سنوية لعمليات الآلية المقدمة مباشرة إلى مكتب الجمعية خلال الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

## ثانياً - الموظفون والشؤون الإدارية

### ألف - الموظفون

٤- يتكون الهيكل الوظيفي للآلية وفقاً لقرار الجمعية ICC-ASP/12/Res.6 من رئيس الآلية، وأخصائي أقدم للتقييم برتبة ف-٤، ومحقق معاون برتبة ف-٢، ومساعد إداري واحد من فئة الخدمات العامة.

٥- وباستثناء المساعد الإداري، الذي تولى مهام وظيفته في أواخر عام ٢٠١٦، تولى الأخصائي الأقدم للتقييم والمحقق المعاون مهام عملهما في عام ٢٠١٧. واكتمل الآن قوام الآلية. وكما لوحظ من قبل، تقوم استراتيجية التوظيف في آلية الرقابة المستقلة على توظيف مجموعة صغيرة من الموظفين الرسميين والاستعانة بعد ذلك بأخصائيين في مجال التفتيش والتقييم والتحقيق حسب الحاجة وعند الاقتضاء. وستتمكن الآلية نتيجة لهذا النهج من الاستجابة بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية للأنشطة المتغيرة والحاضنة للطلب.

### باء - الشؤون الإدارية

٦- وضعت أدلة تشغيلية لأنشطة الآلية في مجال التحقيق والتفتيش والتقييم من أجل ضمان إمكانية المساءلة والشفافية على نطاق واسع. ووضعت أيضاً إجراءات مكتبية لتوجيه وإدارة التفاعل مع أجهزة المحكمة من أجل ضمان استقلال الآلية وضمان وجود وسيلة تتسم بالفعالية والكفاءة للعمل.

٧- وواصلت الآلية العمل الوثيق مع المحكمة للمساعدة في تعديل سياسة المحكمة في الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين عن المخالفات، ولضمان أن يكون دور الآلية في إساءة المشورة بشأن التقارير المتعلقة بسوء السلوك و/أو الانتقام محدداً ومبيناً بوضوح.

٨- وفي عام ٢٠١٧، أدخل المكتب تعديلات وقام بتعزيز موقع الكتروني داخلي شامل للإبلاغ عن دور الآلية وتيسير إجراءات الإبلاغ عن سوء السلوك والانتقام. وستستمر مبادرة الاتصال هذه في عام ٢٠١٨ حيث ستواصل الآلية تطوير الجانب الوقائي الضمني من ولايتها.

<sup>(١)</sup> المرجع نفسه.

## ثالثاً - الأنشطة في مجال التحقيق

## ألف - تقارير النشاط

٩- يقدم الجدول ١ أدناه موجزا للأنشطة التي تم الاضطلاع بها في مجال التحقيق خلال الفترة المشمولة بالتقرير بحسب النوع والنشاط.

الجدول ١: نشاط آلية الرقابة المستقلة في مجال التحقيق - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

٢٠١٧/٩-٢٠١٦/١٠	٢٠١٦/٩-٢٠١٥/١٠	
١٥	٩	التقارير الواردة عن سوء سلوك مزعوم:
١٤	٨	- مصدر معلوم
١	١	- مصدر غير معلوم
١٥	٩	الاستعراض الأولي:
١٥	٨	- نفذ
لا شيء	١	- جاري تنفيذه
١٢	٧	لم تستمر إلى مرحلة التحقيق الكامل:
١	١	- لا تدخل في الولاية القانونية للآلية
٧	٤	- عدم كفاية الأدلة على سوء السلوك
٤	٢	- أحيلت إلى عمليات تسوية بديلة
٣	١	التحقيقات التي أجريت:
٢	١	- المنجزت
١	لا شيء	- جارية

١٠- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقى المكتب ١٥ تقريراً عن سوء سلوك أو سلوك غير مرض، ثلاثة منها محالة إليها من هيئة الرئاسة والباقي مباشرة من خلال عملية استلام الشكاوى بالآلية.

١١- ويتفق عدد وفئات الشكاوى التي تلقتها الآلية مع ما يمكن توقعه وأدنى ما يمكن توقعه بالنسبة لمنظمة في حجم المحكمة. وفي عدد كبير من الحالات، استطاعت الآلية أن تحدد في مرحلة الاستعراض التمهيدي أنه لا وجه لمواصلة التحقيق في الشكاوى. ونتيجة لذلك، يجري حالياً تعزيز التوجيهات والمواد الأخرى المدرجة في لائحة المحكمة بشأن تعريف سوء السلوك في موقع الشبكة الداخلية للآلية.

١٢- وبالإضافة إلى الشكاوى الرسمية الواردة، أجرت الآلية عدة مناقشات أولية غير رسمية مع أطراف ثالثة وتمكنت من خلال معظمها من تشجيع الحلول بدون تحقيق. ومن المشجع أن الموظفين والعاملين الآخرين يثقون في استقلال الآلية وسريتها في مثل هذه الحالات.

## باء - سياسة الإبلاغ عن المخالفات

١٣- بجانب ما ذكر أعلاه، استغلت الآلية خلال هذا العام الوقت المتاح للموظفين لوضع مواد توجيهية شاملة وعملية لجميع فئات الموظفين والعاملين فيما يتعلق بالإبلاغ عن السلوك غير المرض وأوجه القصور

المرغومة وسوء استخدام الموارد في عمليات وإجراءات المحكمة. وحاولت الآلية تعزيز هدف "الاقتصاد" المشار إليه في ولايتها الرقابية بالإشارة إلى المسائل ذات الصلة بوضوح في توجيهاتها المتعلقة بسياسة المحكمة في الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين عن المخالفات، بحيث يمكن الإبلاغ عن أوجه القصور بالإضافة إلى سوء السلوك المشتبه به.

١٤- وخلال هذه الفترة، تم التحقيق رسمياً في شكوى تدعي الانتقام، وينتظر ورود شكوى أخرى في نهاية العام. ووجدت الآلية أن المحكمة جادة في دعمها للكشف عن المخالفات والحماية من سياسات الانتقام.

## جيم - التوفيق بين ولاية الآلية والقواعد القائمة للمحكمة ولائحتها

١٥- وافقت الجمعية على ولاية الآلية في مجال التحقيق في دورتها الثانية عشرة. وتبين هذه الولاية بوضوح سلطة الآلية في التحقيق ونطاقها وسلطتها التقديرية. ومع ذلك، تتعارض أو تبدو السلطات والإجراءات المتصلة بالتحقيق الموجودة مسبقاً في القواعد التنظيمية للمحكمة متعارضة في بعض الحالات مع الولاية الإجرائية المحددة للآلية.

١٦- وتتعلق إحدى هذه الحالات بتلقي وإدارة الشكاوى المقدمة ضد المسؤولين المنتخبين. وتتعلق المادتان ٤٦ و ٤٧ من نظام روما الأساسي بعزل أحد المسؤولين المنتخبين، فضلاً عن الإجراءات التأديبية التي تتخذ ضد هؤلاء الأشخاص. وتتطلب القاعدة ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إحالة جميع الشكاوى المقدمة ضد مسؤول منتخب إلى هيئة الرئاسة في حين تبين القاعدتان ١١٩ و ١٢٠ من لائحة المحكمة الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها هيئة الرئاسة عند تلقي إحدى الشكاوى بالتفصيل.

١٧- وفي حالة التناقض المحتمل المشار إليه أعلاه، تقضي ولاية الآلية في مجال التحقيق بأن "تحال جميع البلاغات المتعلقة بسوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم، بما في ذلك البلاغات المتعلقة بالأعمال غير المشروعة المحتملة، المقدمة ضد أحد الموظفين المنتخبين... حال ورودها إلى المحكمة، إلى آلية الرقابة المستقلة"<sup>(٣)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، تقضي ولاية الآلية بوضوح بأنه "تتلقى آلية الرقابة المستقلة البلاغات المتعلقة بسوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم، بما في ذلك البلاغات المتعلقة بالأعمال غير المشروعة المحتملة المنسوبة إلى... المسؤولين المنتخبين"<sup>(٤)</sup>.

١٨- ووضعت الآلية والمحكمة مجموعة مؤقتة من الإجراءات لإدارة مثل هذه الحالات مع الحفاظ على القصد من الولايتين والحفاظة عليهما. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير السنوي وسيلة مقترحة لتعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في محاولة للتوصل إلى حل أكثر دواماً.

## دال - الإجراءات الإدارية لمعالجة التقارير الواردة ضد رؤساء الهيئات

١٥- كما ذكر أعلاه، تشمل ولاية الآلية تلقي الشكاوى المقدمة ضد رؤساء الهيئات والتحقيق فيها. وتتطلب إدارة هذه الشكاوى والتحقيق فيها بروتوكولات داخلية إضافية وضمانات لكل من الشاكي وموضوع أي شكوى من هذا القبيل، بما في ذلك الوضوح بشأن معايير الأدلة المطلوبة والإجراءات القانونية الواجبة والإبلاغ. وخلال الفترة قيد الاستعراض، وضعت الآلية ونفذت إجراءات تشغيل داخلية موحدة فيما يتعلق بهذه الحالات وجاري توفيرها على نطاق واسع داخل المحكمة لأغراض الشفافية. ولا يُعتقد أن هناك حاجة إلى إجراء تعديلات على قواعد الآلية والمحكمة.

<sup>(٣)</sup> الوثائق الرسمية... الدورة الثانية عشرة... ٢٠١٣، ICC-ASP/12/Res.6، الفقرة ٣٣.

<sup>(٤)</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

## هاء- تقديم التقارير والإبلاغ عن النشاط في مجال التحقيق

١٦- تدرك الآلية، بصفتها كيانا جديدا، أنها تفتقر إلى سياسة شاملة لتقديم التقارير والإبلاغ تبين كيفية إبلاغ الأطراف الخارجية الثالثة<sup>(٥)</sup> بمعلومات عن التحقيقات الجارية أو المستكملة وما هي هذه المعلومات، بما في ذلك الصحفيين.

١٧- وتود الآلية الموازنة بين مقتضيات السرية ورغبتها في أن تكون شفافة بقدر الإمكان. والمطالبة بالحفاظ على السرية المطلقة تُحجج لا بد منه ولكنه قد ينطوي على مشاكل مثل احتمال أن يعتبر عدم تقديم معلومات بمثابة تقديم معلومات مضللة، أو يعتبر التحقيق دون الحصول على معلومات مخالفاً لحق المحقق في التعويل على هذه المعلومات<sup>(٦)</sup>.

١٨- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تعتمد الآلية، نظرا لحجمها وميزانيتها، على التوجيه والتعاون مع المحكمة فيما يتعلق بأنشطة الاتصال، بما في ذلك في الاستجابة لطلبات الحصول على معلومات خلال أنشطة التحقيق الجارية. وفي حين تعرب الآلية عن امتنانها لهذه المساعدة، هناك حالات قد تؤدي فيها هذه المساعدة إلى تضارب محتمل في المصالح لكلا الطرفين.

١٩- ولذلك، تود الآلية أن تضع سياسة اتصال متفق عليها تحدد ما يمكن نشره من معلومات التحقيق ومتى وكيف يمكن تحقيق ذلك. وينبغي أن يتضمن ذلك ما إذا كان ينبغي أن يكون الإخطار الرسمي بنشاط التحقيق<sup>(٧)</sup> ونشاط إغلاق التحقيق متاحا للجمهور. وستعرض على المكتب ورقة رسمية تحتوي على استراتيجية مقترحة للحصول على توجيهاته والموافقة عليها، مع أي تغييرات مطلوبة في ولاية الآلية لإدراجها في التعديل المقترح للآلية الذي سيرعرض على الجمعية للنظر في دورتها السابعة عشرة.

## رابعاً- أنشطة التفتيش والتقييم التي يطلبها المكتب

٢٠- يقصد بالتفتيش عملية التحقق الخاصة أو المفاجئة أو بالموقع التي تتم لنشاط معين من أجل حل المشاكل التي تكون محددة أو غير محددة مسبقاً<sup>(٨)</sup>. ويقصد بالتقييم العملية الدقيقة والمنهجية والموضوعية للحكم على سلامة وملاءمة وكفاءة وفعالية وتأثير واستدامة مشروع أو برنامج، بناء على معايير ومؤشرات مرجعية متفق عليها.

٢١- وتختص الآلية بإجراء عمليات تفتيش وتقييم لأي من المباني أو العمليات بناء على طلب مباشر من المكتب. ولم ترد إلى الآلية أي طلبات رسمية من الجمعية أو المكتب للقيام بأنشطة تقييم خلال الفترة قيد الاستعراض.

٢٢- وكما ذكر سابقا، ليس للآلية ولاية صريحة لتحديد أنشطة التفتيش والتقييم أو التخطيط لها أو الشروع فيها من تلقاء نفسها، كما أنها ليس لديها طريق رسمي يمكن من خلاله لرئيس الآلية الإبلاغ عما يعتبره مجالات ذات أهمية محتملة تستدعي في رأيه أنشطة التفتيش والتقييم التي تقوم بها الآلية.

<sup>(٥)</sup> وفقا للولاية المحددة من الجمعية، تقدم آلية الرقابة المستقلة تقرير التحقيق إلى رئيس الجهاز المعني أو رئيس الجمعية إذا كان الأمر يتعلق بالرئيس. وبمجرد تقديم التقرير، تكون السلطة الطالبة وحدها هي المسؤولة عن توزيعه. وتبين الإجراءات الداخلية للآلية بوضوح ما يتم الإبلاغ عنه للصحفيين وأصحاب المصلحة والشهود.

<sup>(٦)</sup> لا تملك الآلية مثلا سلطة قانونية لطلب معلومات من خارج المحكمة.

<sup>(٧)</sup> بصياغة مناسبة والتمييز بين التحقيقات المتعلقة بالأشخاص والتحقيقات المتعلقة بالعمليات.

<sup>(٨)</sup> ICC-ASP/12/Res.6، المرفق، القسم باء.

٢٣- وفي الوقت الحاضر، تدرك الآلية المجالات التي ترى أنها تستحق التفتيش والتقييم، وتدخّل هذه المعلومات في عمليات المراجعة وإدارة المخاطر التي تقوم بها المحكمة من خلال وسائل مخصصة، نظراً لأن الآلية مستقلة عن المهام الإدارية للمحكمة.

٢٤- وقد وضع إجراء مؤقت يقوم بموجبه رئيس الآلية بإخطار المكتب من خلال رئيسه بمواطن القلق التي ترى الآلية أنه ينبغي أن ينظر فيها المكتب (أو ربما لجنة الميزانية والمالية، إذا كان ذلك مناسباً) للقيام بأعمال التفتيش أو التقييم، وسيعرض هذا الإجراء على المكتب للنظر خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٧. وسيدرج هذا الإجراء أيضاً في التعديل المقترح للآلية الذي سيعرض على الجمعية للنظر في دورتها السابعة عشرة.

## خامساً- أنشطة التفتيش والتقييم الداخلية التي اضطلعت بها المحكمة

٢٥- تختص الآلية أيضاً، حيثما تسمح مواردها بذلك، بالتفتيش والتقييم بناء على طلب رئيس الجهاز، والتنسيق، والتوجيه التقني، و/أو المساعدة في أنشطة التقييم الداخلي الأخرى. وفي جميع هذه الحالات، يوجه تقرير الرقابة النهائي إلى رئيس الجهاز المعني ويكون هو وحده صاحب التصرف فيه. ويتطلب قرار الجمعية ICC-ASP/12/Res.6 من الآلية أن تقدم إلى الجمعية معلومات موجزة رفيعة المستوى عن أنشطة التفتيش والتقييم الداخلي المذكورة<sup>(٩)</sup>.

٢٦- ويبين الجدول ٢ أدناه أعمال التفتيش والتقييم التي قامت بها الآلية بناء على طلب أحد رؤساء الأجهزة في الفترة قيد الاستعراض.

الجدول ٢: أعمال التفتيش والتقييم التي قامت بها الآلية بناء على طلب أحد رؤساء الأجهزة في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

الموقف	الموضوع	الجهاز
منجز	تفتيش الترتيبات الإدارية في مكتب بانغي الميداني	قلم المحكمة
منجز	تفتيش الترتيبات الإدارية في مكتب إيدجان	قلم المحكمة
منجز	تفتيش الترتيبات الإدارية في مكتب كينشاسا الميداني	قلم المحكمة
منجز	تفتيش الترتيبات الإدارية في مكتب بونيا الميداني	قلم المحكمة
منجز	تفتيش الترتيبات الإدارية في مكتب نيروي الميداني	قلم المحكمة
منجز	تفتيش الترتيبات الإدارية في مكتب مالي الميداني	قلم المحكمة
منجز	تفتيش الترتيبات الإدارية في مكتب كمبالا الميداني	قلم المحكمة
منجز	متابعة استعراض التقييم من منظور المخاطر في "تقييم نظام المساعدة القانونية في المحكمة الجنائية الدولية"	قلم المحكمة
جاري	التقييم التشغيلي لممارسات وإجراءات الأجهزة السمعية والبصرية في قاعات المحكمة	قلم المحكمة

٢٧- ويتطلب قرار الجمعية ICC-ASP/12/Res.6 من الآلية أن تقدم إلى الجمعية معلومات موجزة عن أنشطة التفتيش والتقييم التي تقوم بها المحكمة وحدها (أي دون مشاركة الآلية)<sup>(١٠)</sup>. ولم تعلق الآلية في الوقت الذي تم فيه تجميع هذا التقرير أي تقرير بشأن مثل هذه الأنشطة. وستكشف الآلية في عام ٢٠١٨ التدريب على ما يشكل تفتيشاً وتقييماً وعلى الأنشطة التي ينبغي الإبلاغ عنها.

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية عشرة ... ٣ (٢٠١٦)، ICC-ASP/12/Res.6، القسم باء.


## سادسا- الأنشطة الإضافية التي اضطلعت بها الآلية

٢٨- في حين ينبغي أن تولي الآلية دائما الاعتبار الواجب لاستقلالها التشغيلي، فإنها تلتزم أيضا بالوفاء بمسؤوليتها عن دعم أهداف المحكمة. وفي هذا الصدد، وامتنالا لطلب لجنة الميزانية والمالية بأن تستكشف جميع عناصر المحكمة أوجه التآزر لتحسين الاقتصاد الكلي على نطاق المحكمة، اضطلعت الآلية أيضا بأنشطة أخرى عندما كانت متفقة مع ولايتها ومهاراتها ولا تؤدي إلى تضارب محتمل في المصالح. وتضمنت هذه الأنشطة المساعدة في وضع استراتيجية الأخلاقيات والقيم في المحكمة، وإجراء تدريب توجيهي بشأن الأخلاقيات والقيم للموظفين الجدد، وتقديم المساعدة في الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في إحدى القضايا، ومساعدة الأفرقة الإدارية المعنية بعمليات التوظيف.

## سابعا- توزيع أنشطة آلية الرقابة المستقلة

٢٩- ويبين الرسم البياني التالي توزيع وقت موظفي آلية الرقابة المستقلة حسب النشاط خلال الفترة قيد الاستعراض. وتشمل الإدارة المباشرة التخطيط، والاتصالات، ووضع المعايير والملاحظات الإرشادية، وإعداد التقارير. وتشمل الإدارة غير المباشرة الإجازات، وأيام الإغلاق، وأعمال التوظيف والميزانية، وإدارة المكاتب.

الرسم البياني ١: توزيع وقت موظفي آلية الرقابة المستقلة حسب النشاط من تشرين الثاني/أكتوبر



٢٠١٦ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

Evaluations 18%	التقييم ١٨٪
Inspections 16%	التفتيش ١٦٪
Investigations 19%	التحقيقات ١٩٪
Whistleblower related 6%	متصلة بالإبلاغ عن المخالفات ٦٪
Direct Admin. 9%	الإدارة المباشرة ٩٪
Indirect Admin. 32%	الإدارة غير المباشرة ٣٢٪

٣٠- ولا تمثل النسبة المئوية لمجموع وقت الموظفين المخصص للإدارة غير المباشرة اختلافا عن السنة الماضية. بيد أن الرقم الوارد في عام ٢٠١٧ يتضمن قدرا كبيرا من أعمال التوظيف، التي من المأمول أن تكون متاحة لأعمال الرقابة المباشرة في عام ٢٠١٨.

## المرفق الأول

### التعديلات المقترحة على القاعدة ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

#### ألف - مقدمة

- ١- وافقت جمعية الدول الأطراف على ولاية آلية الرقابة المستقلة في مجال التحقيق في دورتها الثانية عشرة<sup>(١)</sup>. ولا تتفق ولاية الآلية فيما يتعلق بتلقي بلاغات سوء السلوك المقدمة ضد القضاة، والمدعي العام، ونائب المدعي العام، والمسجل، ونائب المسجل ("المسؤولون المنتخبون") والتحقيق فيها بالكامل مع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٢- وقد وضعت الآلية مجموعة مؤقتة من الإجراءات لإدارة مثل هذه الحالات، ولكن يلزم البحث عن حل أكثر دواما بمواءمة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مع ولاية الآلية.
- ٣- وتحقيقا لهذه الغاية، تقدم هذه الورقة تعديلا مقترحا للقاعدة ٢٦. وقد أعدت الآلية التعديل المقترح بنفسها، نظرا لخبرتها في ولايتها، وأعدت الآلية هذا التعديل بهدف تقليل التغييرات في الإجراءات الحالية المنصوص عليها في القاعدة ٢٦ إلى أدنى حد ممكن وقابل للتنفيذ. وفي حالة موافقة المكتب، توصي الآلية بأن يعرض التعديل الوارد في تذييل هذه الورقة على الجمعية لكي تنظر فيه في دورتها السادسة عشرة.

#### باء - ولاية آلية الرقابة المستقلة

- ٤- وكما هو مبين أدناه، يجوز للآلية وفقا لولايتها أن تتلقى بلاغات سوء السلوك المقدمة ضد المسؤولين المنتخبين، بمن فيهم القضاة، والتحقيق فيها. وعلاوة على ذلك، يتطلب قرار الجمعية إحالة جميع البلاغات المقدمة ضد المسؤولين المنتخبين إلى الآلية للنظر فيها، وتملك الآلية السلطة التقديرية في تحديد البلاغات التي ستقوم أو لا تقوم بالتحقيق فيها:
- "تتلقى آلية الرقابة المستقلة البلاغات المتعلقة بسوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم، بما في ذلك البلاغات المتعلقة بالأعمال غير المشروعة المحتملة المنسوبة إلى أحد القضاة، أو المدعي العام، أو نائب المدعي العام، أو المسجل، أو نائب المسجل بالمحكمة (فيما يلي "الموظفون المنتخبون")...". (ICC-ASP/12/Res.6، الفقرة ٢٨).
- "تحال جميع البلاغات المتعلقة بسوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم، بما في ذلك البلاغات المتعلقة بالأعمال غير المشروعة المقدمة ضد أحد الموظفين المنتخبين...، حال ورودها إلى المحكمة، إلى آلية الرقابة المستقلة". (ICC-ASP/12/Res.6، الفقرة ٣٣).
- "تنظر آلية الرقابة المستقلة طبقا للأصول الواجبة في جميع البلاغات المتعلقة بسوء السلوك الواردة إليها، غير أنها تملك السلطة التقديرية في تحديد البلاغات التي ستقوم بالتحقيق فيها. وتحال البلاغات التي لا تعتمز آلية الرقابة المستقلة التحقيق فيها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها". (ICC-ASP/12/Res.6، الحاشية ٨).

(١) الوثائق الرسمية... الدورة الثانية عشرة... ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار (ICC-ASP/12/Res.6).



## جيم - القاعدة ٢٦

٥- وتعلق المادتان ٤٦ و ٤٧ من نظام روما الأساسي بعزل أحد القضاة، أو المدعي العام، أو نائب المدعي العام، أو المسجل، أو نائب المسجل، فضلا عن الإجراءات التأديبية التي تتخذ ضد هؤلاء الأشخاص. وتقدم القاعدتان ٢٤ و ٢٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تعريفا لسوء السلوك وسوء السلوك الجسيم لأغراض المادتين ٤٦ و ٤٧. وتتطلب القاعدة ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إحالة جميع البلاغات المقدمة ضد مسؤول منتخب إلى هيئة الرئاسة. وتبين القاعدتان ١١٩ و ١٢٠ من لائحة المحكمة الإجراءات التي ينبغي أن تتبعها هيئة الرئاسة عند تلقي إحدى الشكاوى بالتفصيل.

٦- وتنص القاعدة ٢٦ حاليا على ما يلي:

"لأغراض الفقرة ١ من المادة ٤٦ والمادة ٤٧، تُشفع كل شكوى من أي سلوك يدخل تعريفه ضمن القاعدتين ٢٤ و ٢٥ بالأسباب التي تقوم عليها وهوية مقدم الشكوى وأي دليل ذي صلة إذا توفر، وتظل الشكوى سرية". (الفقرة ١ من القاعدة ٢٦).

"تحال جميع الشكاوى إلى رئاسة المحكمة التي يجوز لها أيضا أن تشرع في اتخاذ إجراءات بمبادرة منها وأن تصرف النظر، عملا بلوائح المحكمة، عن الشكاوى الواردة من مجهول أو التي يتضح أنها لا تستند إلى أي أساس، وتحيل الشكاوى الأخرى إلى الجهاز المختص. ويساعد رئاسة المحكمة في هذا العمل قاض أو أكثر من قاض واحد يعينون على أساس التناوب التلقائي، وفقا للائحة". (الفقرة ٢ من القاعدة ٢٦).

## دال - التعديل المقترح للقاعدة ٢٦

٧- يُقترح تعديل القاعدة ٢٦ لتوضيح أنه ينبغي إحالة جميع التقارير المتعلقة بسوء السلوك المقدمة ضد المسؤولين المنتخبين حال ورودها إلى آلية الرقابة المستقلة كما ينبغي إرسال نسخة منها إلى هيئة الرئاسة. وبموجب الصيغة المعدلة، ستقوم الآلية أولا باستعراض تمهيدي لهذه البلاغات من أجل تحديد ما إذا كان ينبغي الشروع في التحقيق فيها. وسيجوز للآلية، بناء على سلطتها التقديرية، أن تستبعد البلاغات الواردة من مجهول أو الكيدية بشكل واضح. وستشرع الآلية بعد ذلك في التحقيق في البلاغات التي لم تقم باستبعادها.

٨- وستحال نتائج التحقيق الذي ستقوم به آلية الرقابة المستقلة بعد ذلك إلى هيئة الرئاسة، التي ستحتفظ بسلطة البت فيما إذا كان ينبغي استبعاد الادعاء لأنه لا يستند إلى أساس بشكل واضح أو أن يحال إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه (على النحو المبين في القاعدتين ٢٩ و ٣٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). وعند اتخاذ هذا القرار، سيستمر حق هيئة الرئاسة في الحصول على توصية من قاض واحد أو أكثر من قاض بعد استعراض تقرير التحقيق المقدم من الآلية.

٩- ويرد النص المعدل المقترح للقاعدة ٢٦، مع بيان التغييرات التي أجريت على النص الأصلي، في تذييل ورقة الإحاطة قيد الاستعراض. وإذا وافقت الجمعية على هذا النص، سيلزم بعد ذلك إدخال تعديلات طفيفة على القاعدتين ١١٩ و ١٢٠ من لائحة المحكمة (وسيلزم أن يوافق القضاة على هذه التعديلات، عملا بالمادة ٥٢ من نظام روما الأساسي).

١٠- ويوضح التعديل المقترح أنه ينبغي أن تحال جميع التقارير المتعلقة بسوء السلوك إلى آلية الرقابة المستقلة من أجل الاستعراض والتحقيق الأولي قبل تقديم تقرير التحقيق إلى هيئة الرئاسة.

وبعد تلقي تقرير الآلية، تحتفظ هيئة الرئاسة بسلطة البت فيما إذا كان ينبغي أن تستبعد الادعاء لأنه لا يستند إلى أساس بشكل واضح أو أن تحيله إلى الجهة المختصة لاتخاذ القرار اللازم بشأنه، بمساعدة قاض أو أكثر، كما يحدث حالياً. ونقلت مسؤولية استبعاد البلاغات الواردة من مجهول من هيئة الرئاسة إلى الآلية من أجل السرعة. ومنحت للآلية سلطة استبعاد البلاغات الكيدية بشكل واضح أيضاً لتحقيق نفس الغرض.

١١ - ويسمح التعديل المقترح بتقديم تقرير واحد شفاف ومتسق، وتلقي الادعاءات، وإجراء تحقيقات لجميع فئات الموظفين بالمحكمة، بمن فيهم المسؤولون المنتخبون.

## القاعدة ٢٦ المعدلة المقترحة

## القاعدة ٢٦

## استلام الشكاوى ومقبوليتها

- ١ - لأغراض الفقرة ١ من المادة ٤٦ والمادة ٤٧، ينبغي أن تتضمن أي شكاوى تتعلق بسلوك يدخل تعريفه ضمن القاعدتين ٢٤ و ٢٥ الأسس التي تستند إليها، وهوية مقدم الشكاوى، وأي أدلة ذات صلة في حالة توافرها. وتظل الشكاوى سرية.
- ٢ - ترسل جميع الشكاوى إلى آلية الرقابة المستقلة وترسل نسخة منها إلى هيئة الرئاسة.
- ٣ - تستبعد آلية الرقابة المستقلة الشكاوى الواردة من مجهول أو الكيدية بشكل واضح. وتحقق آلية الرقابة المستقلة في جميع الشكاوى التي لم تقم باستبعادها. ويرسل تقرير عن كل تحقيق من هذه التحقيقات، مشفوعاً بجميع الأدلة الموجودة في سياقه، إلى هيئة الرئاسة.
- ٤ - عند تلقي تقرير التحقيق المشار إليه في الفقرة ٣، تقوم هيئة الرئاسة، وفقاً للائحة المحكمة، بتعيين قاض أو أكثر، على أساس التناوب التلقائي، للنظر في تقرير التحقيق المشار إليه في الفقرة ٣ وتقديم توصية إلى هيئة الرئاسة بشأن ما إذا كان ينبغي استبعاد الشكاوى لأنها لا تستند إلى أساس بشكل واضح.
- ٥ - تقرر هيئة الرئاسة ما إذا كانت ستستبعد الشكاوى لأنها لا تستند إلى أساس بشكل واضح. وتحيل هيئة الرئاسة جميع الشكاوى التي لم تستبعدها إلى الجهاز المختص، على النحو المبين في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤٦، والمادتين ٢٩ و ٣٠.

## المرفق الثاني

### مشروع فقرة لإدراجها في القرار الجامع

١- تلاحظ أن آلية الرقابة المستقلة اكتملت قوامها الآن، وأنها تعمل الآن بكامل طاقتها في مهامها المتعلقة بالتحقيق والتفتيش والتقييم. وتلاحظ الجمعية أيضا أن الآلية تعمل بشكل وثيق مع المحكمة لضمان تنفيذ سياسة الإبلاغ عن المخالفات وسياسة حماية المبلغين عن المخالفات بالمحكمة بصورة فعالة.

٢- وتلاحظ أن إجراءات العمل المؤقتة المتعلقة بالمجالات التي قد تتعارض فيها ولاية الآلية الحالية مع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في المحكمة موضع التنفيذ حاليا، وأنه جاري النظر في اقتراح رسمي بشأن تحقيق الاتساق بين لائحة المحكمة وولاية الآلية.

٣- وتلاحظ أن المناقشة بشأن الآليات المحتملة للإبلاغ عن المجالات التي قد تقدم فيها الآلية المشورة إلى المكتب للنظر في طلب التفتيش أو التقييم ستدرج في الاستعراض الكامل لولاية ونظام الآلية لكي تنظر فيها الجمعية في دورتها السابعة عشرة.